CD/641
26 August 1985
ARABIC
Original:ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

تقرير اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

أولا - مقدمة

١ - اعتمد مؤتمر نزع السلاح المقرر التالي في جلسته العامة الـ ٣٠٤ ، المعقودة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٥ :

ان مؤتمر نزع السلاح ، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه المحفل المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، يقرر انشاء لجنة مخصصة للبند ٥ من جدول أعماله المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " .

والمؤتمر يطلب الى اللجنة المخصصة ، في اضطلاعها بهذه المسؤولية ، وكخطوة أولى في هذه المرحلة ، بحث القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عن طريق النظر في هذه القضايا بشكل موضوعي وعام .

وعلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في اعتبارها جميع الاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز في أعمالها الى مؤتمر نزع السلاح قبل نهاية دورته لعام ١٩٨٥ .

ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٢ - وفي جلسة مؤتمر نزع السلاح الـ ٣١٤ ، المعقودة في ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ ، قرر المؤتمر تعيين السفير سعد الفرارجي (مصر) رئيسا للجنة المخصصة . وقامت الآنسة عايدة لويزا ليفين ، من ادارة الامم المتحدة لشؤون نزع السلاح بأعمال الأمانة للجنة .

٣ - وعقدت اللجنة المخصصة ٢٠ جلسة فيما بين ٢٤ حزيران/ يونيه و ٢٦ آب / أغسطس١٩٨٥.

٤ - وقرر مؤتمر نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الاعضاء في المؤتمر بناء على طلبها للاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة : اسبانيا ، ايرلندا ، الدانمرك ، فنلندا ، النرويج ، النمسا، نيوزيلندا ، اليونان .

٥ - وعرضت على اللجنة المخصصة الوثائق التالية التي تتعلق ببند جدول الأعمال ، والمقدمة الى مؤتمر نزع السلاح خلال دورة ١٩٨٥ :

CD/579 الموقف الأساسي للصين بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

CD/584 مقرر بانشاء لجنة مخصصة للبند ٥ من جدول الاعمال المعنون : " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛

CD/606 رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ من ممثل كندا الدائم يحيل بموجبها مصنفا من مجلدين يضم المحاضر الحرفية لمؤتمر نزع السلاح وورقات العمل المقدمة الى المؤتمر بشأن موضوع منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

CD/607 " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ، ورقة عمل مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية (صدرت كذلك بوصفها الوثيقة CD/OS/WP.3)؛

CD/611 خطاب مؤرخ في ٩ تموز / يوليه ١٩٨٥ موجه الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيه نص رد أمين عام اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي ، السيد ميخائيل غورباتشيف الى اتحاد العلماء المعنيين الذى نشر في ٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ ؛

CD/618 " مسح القانون الدولي المتعلق بتحديد الأسلحة والفضاء الخارجي " ، مقدمة من كندا (صدرت كذلك بوصفها الوثيقة CD/OS/WP.6) ؛

CD/639 رسالة مؤرخة في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يحيل فيها نصوص الوثائق المتعلقة بمقترح الاتحاد السوفياتي " الاتجاهات والمبادىء الاساسية للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي سلميا في ظل ظروف عدم اضفاء الصبغة العسكرية عليه " ؛

وبالاضافة الى ذلك ، عرضت على اللجنة ورقات العمل التالية :

CD/OS/WP.1 قائمة بوثائق مؤتمر نزع السلاح المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال: " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛

CD/OS/WP.2 قائمة بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال التي نقلها الأمين العام للامم المتحدة الى مؤتمر نزع السلاح ؛

CD/OS/WP.3 منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ورقة عمل مقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/607) ؛

CD/OS/WP.4 برنامج عمل اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، مقترح من مجموعة من البلدان الاشتراكية ؛

CD/637 "الاتفاقات الدولية الرئيسية التي تنطبق على الفضاء الخارجي أو تتصل به من وجوه أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر " ، ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/OS/WP.7) ،

CD/OS/WP.5 برنامج العمل لعام ١٩٨٥ ؛

CD/OS/WP.6 مسح القانون الدولي المتعلق بتحديد الاسلحة والفضاء الخارجي ، مقدمة من كندا (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/618) ؛

CD/OS/WP.7 " الاتفاقات الدولية الرئيسية التي تنطبق على الفضاء الخارجي أو تتصل به من وجوه أخرى على نحو مباشر أو غير مباشر " ، ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة (صدرت أيضا بوصفها الوثيقة CD/637) ؛

CD/OS/WP.8 مقترحات من السويد تتعلق بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

CD/OS/WP.9 استنتاجات خلصت اليها مجموعة من البلدان الاشتراكية من دراسة اللجنة المخصصة للقضايا المدرجة في برنامج عملها •

ثالثا - العمل الموضوعي أثناء دورة ١٩٨٥

٦ - بعد تبادل أولي لوجهات النظر ، اعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها السادسة برنامج عمل لدورة ١٩٨٥ (CD/OS/WP.5) يتضمن النقاط التالية :

(أ) النظر في القضايا ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

(ب) الاتفاقات القائمة ذات الصلة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

(ج) المقترحات والمبادرات المقلة بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

ولمعالجة هذه المواضيع معالجة متساوية ، قررت اللجنة تخصيص ثلاث جلسات لكل منها •

٧ - وطبقا لبرنامج العمل ، تبادلت الوفود وجهات النظر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي •

٨ - وشدد بعض الوفود على أن الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للبشرية ، وبالتالي ينبغي أن يظل استشكاف واستخدام الفضاء الخارجي قاصرين على الاغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان كافة • وأشار بعض هذه الوفود الى أن الفضاء الخارجي ظل حتى الوقت الحاضر منطقة خالية من الاسلحة ، غير أن هناك تهديدا متزايدا بظهور شبكات فضائية " نشطة " ، الغرض الرئيسي منها هو شن حرب ضد القذائف التسيارية والتوابع الاصطناعية • وكان من رأيها أن هذه التطورات تفرض تهديدا وشيكا بامتداد التنافس العسكرى بين الدولتين النوويتين العظميين الى الفضاء الخارجي • وأعربت هذه الوفود جميعا عن قلقها ازاء ما يجري الآن بالفعل من استخدام واسع النطاق للفضاء الخارجي لأغراض عسكرية • وأشارت الى ان غالبية الاجسام الفضائية الموضوعة في مدارها الآن ، وان لم يقصد بها ان تكون أسلحة أو منصات أسلحة ، تخدم وظائف عسكرية وتشكل أجزاء متمّمة لمنظومات أسلحة على الأرض ولنظريات استراتيجية تقترن باستعمال الأسلحة النووية •

٩ - وشدد بعض الوفود على أن استحداث منظومات أسلحة فضائية جديدة سوف يؤدى الى تسارع سباق التسلح ، أفقيا ورأسيا معا ، على حساب التشريعات القائمة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي ،

واتفاقات الحد من الاسلحة ، وعملية نزع السلاح برمتها ؛ والى تضخيم أوجه اللاتماثل العسكرى السائدة بين الدولتين الفضائيتين العظميين وحلفائهما ، من جهة ، وبين الدول غير المنحازة والمحايدة من جهة أخرى ؛ وسوف يؤدى الى ادخال جديد من تكنولوجيات الاسلحة الى مناطق غير معنية مباشرة بأى من الدولتين الفضائيتين العظميين ، فيمعن في تقويض أمنها •

١٠- وكان ثمة كذلك انتقاد من بعض الوفود يتعلق باستخدام الدول الفضائية توابع الاستطلاع والمراقبة في رصد المعلومات الحيوية استراتيجيا عن البلدان التى لا تملك وسيلة لمراقبة هذه المعلومات أو الوصول اليها • واسترعي انتباه اللجنة ، فضلا عن ذلك ، الى أنه قد كانت هناك حالات استخدمت فيها التوابع الاصطناعية دعما لعمليات عسكرية ضد بلدان نامية • ومن وجهة النظر هذه ، فان هذا الوضع الذى ينطوى على آثار هامة على أمن معظم البلدان لا يعكس الاعتراف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ، في تقدم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، على النحو المقرر في ديباجة معاهدة ١٩٦٧ بشأن المبادىء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى •

١١- وأعربت وفود مجموعة البلدان الاشتراكية عن مشاطرتها الكاملة للرأى القائل بأن الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للبشرية ، وبالتالي ينبغي أن يظل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي قاصرين على الاغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان كافة • ولاحظت أن الفضاء الخارجي ظل حتى الوقت الحاضر منطقة خالية من الاسلحة وأن ثمة ضرورة لاتخاذ تدابير عاجلة لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي •

١٢- وشددت نفس الوفود على أن هناك قلقا متزايدا ازاء التهديد بامتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي • وكان من رأيها أن هذا التهديد ينبع من البرنامج المعروف باسم " مبادرة الدفاع الاستراتيجي " الذى ليس ببرنامج بحوث كما يقال عنه وانما هو يهدف الى استحداث فئة جديدة من الاسلحة - أسلحة الفضاء الهجومية - ووزعها في الفضاء •

١٣- وأفاضت هذه الوفود في الحديث عما يمكن ، في رأيها ، أن يترتب على سباق تسلح في الفضاء من نتائج ضارة ، سياسية وعسكرية واقتصادية وغيرها • وتشمل هذه النتائج : اختلال الوضع الاستراتيجي ؛ تزايد التهديد باندلاع حرب نووية ؛ تسارع سباق التسلح في جميع الاتجاهات ونمو الترسانات النووية ، التقليل من فعالية المعاهدات القائمة ، ومن آفاق تحديد الاسلحة وتخفيضها ، وزيادة التوتر العسكرى ، ضخامة النفقات غير المنتجة ، الاضرار بالاستخدام السلمي للفضاء ، ووضع العراقيل أمام التعاون الدولى في مجال الاستخدام السلمي للفضاء •

١٤- وأعربت بعض وفود أخرى عن مشاطرتها الرأى القائل بأن الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للبشرية ، وبالتالي ينبغي أن يظل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى قاصرين على الاغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان كافة • وأعربت عن مشاطرتها أيضا الاهتمامات الحقيقية المعرب عنها من جانب بلدان عديدة بشأن موضوع منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي • بيد أنها لاحظت أن الفضاء الخارجى ليس خاليا ، في واقع الأمر ، من طائفة من الاسلحة • وشددت هذه الوفود على أن مهمة اللجنة المخصصة هي بالدرجة الاولى [illegible] الغموض التى تحيط بالنظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجى من حيث ما هو [illegible]

وما هي المناطق الرمادية التي قد تكون موجودة في القانون ، وما هي الثغرات التي تتطلب الاهتمام • وأشارت الى أنه لا يوجد اتفاق بشأن معنى بعض المصطلحات الاساسية من قبيل " الأغراض السلمية " أو " اضفاء الصبغة العسكرية " • وأشير الى أن أنشطة عديدة في الفضاء تخدم ، رغم أنها ذات طابع عسكرى ، عددا من الوظائف التي تسهم في الاستقرار وفي رصد تنفيذ اتفاقات نزع السلاح • وأشارت هذه الوفود في ذلك الصدد الى مشكلة حماية التوابع الصناعية ، وذكرت أن هناك وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بالحماية التي يوفرها بالفعل النظام القانوني الحالي ، وبما اذا كان يلزم تعزيز هذه الحماية ، وما هو النطاق الذى يجب أن تأخذه الحماية اذا كان الأمر كذلك • ورأت تلك الوفود أن النظر في مقترحات بتدابير اضافية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يفترض مسبقا توصل اللجنة أولا الى تفاهم مشترك بشأن ما هو مباح وما هو محظور •

١٥- وفيما يتعلق بمسألة ما اذا كان هناك تهديد بسباق للتسلح في الفضاء الخارجي ، أشار أحد الوفود الى أنه يعتقد أنه ينبغي أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الاغراض السلمية ، وأنه يشترك في مفاوضات ثنائية ترمي الى تحقيق هذه الغاية • وقال انه مستعد أن يناقش في اللجنة المخصصة القضايا المتعلقة بالفضاء الخارجي بأسلوب يتفق مع المفاوضات الثنائية ويكملها • وشدد على أن مبادرة الدفاع الاستراتيجي ما هي الا برنامج بحوث يتفق مع كافة التزامات بلده الدولية ، بما فيها المعاهدات القائمة • ولاحظ أن بلدا واحدا يمتلك حاليا قدرات تشغيلية في هذا المجال وما فتىء ، لعدة سنوات ، يجرى أبحاثا على تكنولوجيات متقدمة للدفاع الاستراتيجي •

١٦- ورد وفد بأن بلده لم يكن يجرى ابحاثا على تكنولوجيات متقدمة للدفاع الاستراتيجي •

١٧- وشدد بعض الوفود على أن أوجه الغموض التي تكتنف النظام القانوني القائم لا يمكن حلها أو توضيحها الا في سياق صياغة اتفاقات جديدة ، ذلك انه ما من أحد سوى الدول الاطراف في المعاهدات القائمة لديه اختصاص بتفسير تلك الصكوك القانونية • وفي اعتقاد تلك الوفود أنه ، بالقدر الذى يعني المجتمع الدولي ، فان التشكيك في مدلول المصطلحات الواردة في الصكوك الدولية من قبل الدول الاعضاء أنفسها ، أمر يعرض تلك الصكوك للخطر • ومن ثم شددت تلك الوفود على أن الاشارة الى أوجه غموض في الصكوك القانونية القائمة اشارة عارية من المعنى بل ويترتب عليها صرف الانتباه ان هي ذكرت خارج اطار مفاوضات على اتفاق لاحق أو اتفاقات لاحقة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي • وفي هذا السياق ، أعربت تلك الوفود عن ضرورة الاضطلاع بالمهمة الأولية ، المتمثلة في توضيح أوجه الغموض التي تكتنف تسليح الفضاء الخارجي و " حالة التكنولوجيا " فيما يتعلق بأسلحة الفضاء ، في سياق تفاوض • ولا سيما ضرورة التوصل الى اتفاق بشأن معنى تلك المصطلحات الأساسية مثل " الاغراض السلمية " أو " اضفاء الصبغة العسكرية " أو " أسلحة التدمير الشامل " ، خاصة وأن التطورات الاخيرة في تكنولوجيا الاسلحة أدت الى التباس التفسير المقبول تقليديا لهذه المصطلحات فيما بين الدول الفضائية •

١٨- ورحبت جميع الوفود ببدء المفاوضات الثنائية حول الفضاء والاسلحة النووية واعترفت بأهمية هذه المفاوضات • وشددت في الوقت ذاته على أهمية وضرورة اتباع نهج متعدد الاطراف لمعالجة القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي •

١٩- وارتأت وفود عديدة أن الطرفين المتفاوضين ينبغي أن يضعا دوما في اعتبارهما أن مصالحهما الوطنية ليست وحدها في الميزان وانما المصالح الحيوية لكافة شعوب العالم أيضا وينبغي ، وفقا

لذلك ، أن بدأبا على اطلاع الجمعية العامة وموءتمر نزع السلاح الاطلاع الواجب على التقدم المحرز في مفاوضاتهما ، دون اخلال بتقدم المفاوضات • وكان في اعتقاد تلك الوفود أيضا أن المفاوضات الثنائية لا تقلل بأى وجه من الحاحة الملحة الى الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف في موءتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي •

٢٠- وفيما يتعلق بالاتفاقات القائمة ، الثنائية منها والمتعددة الاطراف ، ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، شددت مجموعة الوفود الاشتراكية على أنه يوجد بالفعل نظام قانوني دولي يضع قيودا معينة على مختلف الاسلحة والانشطة العسكرية في الفضاء الخارجي• وفي رأيها ، مع ذلك ، أن الاتفاقات جميعها ليست بحائل فعال دون امتداد سباق التسلح الى الفضاء ، ذلك أنها تترك بعض القنوات مفتوحة ، مثل استحداث الاسلحة أو منظومات الاسلحة غير المعرّفة بأنها من أسلحة التدمير الشامل ووزعها في الفضاء الخارجى ، أو وزع منظومات أسلحة لاستخدامها ضد أجسام في الفضاء ، أو استخدامها من الفضاء ضد أجسام على الأرض • وخلصت من ثم الى الضرورة الملحة الى تدابير ملموسة تمنع تلك التطورات لخطورة ما يترتب عليها من نتائج تزعزع الاستقرار •

٢١- وردت بعض الوفود بأن ثمة بالفعل مجموعة كبيرة من القوانين - - سواء قانون العرف أو قانون المعاهدات - - تنطبق على الانشطة في الفضاء • والالتزام بمجموعة القوانين هذه يوفر ضمان استخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية فقط •

٢٢- وفيما يتصل بالنظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي ، تم التشديد على ما أكدته معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ من وجوب تنفيذ أنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة • ولاحظت بعض الوفود في هذا الصدد العلاقة المباشرة للموضوع مع أحكام المادة ٢ (٤) من ميثاق الامم المتحدة بشأن عدم استخدام القوة •

٢٣- ورأى بعض الوفود أن هذه الاحكام تمثل عنصرا مركزيا للنظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي • ولاحظت أن حظر استخدام القوة يخضع لاحكام المادة ٥١ من الميثاق ، التي تعترف بالحق المتأصل للدفاع الفردى والجماعي عن النفس في حالة الهجوم المسلح • وأعربت عن رأى مفاده أن المادة ٢ (٤) من الميثاق توفر الحماية للاجسام الفضائية ، وينبغي من ثم مراعاة ذلك عند بحث الحاجة الى اتخاذ تدابير اضافية لحماية التوابع الاصطناعية ضد استخدام القوة •

٢٤- وأشارت وفود أخرى ، مع تسليمها بأهمية المبدأ العام لعدم استخدام القوة كما جاء في ميثاق الامم المتحدة ، الى أن هذا المبدأ لا يستبعد اضفاء الصبغة العسكرية على الفضاء الخارجي، وهو ما يتضح من ابرام اتفاقات دولية تتعلق على وجه التحديد بالفضاء الخارجي ، ومن بينها معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ • وأشير كذلك الى أن المادة ٢ (٤) لا تحظر استحداث واختبار ووزع أسلحة الفضاء الضاربة • وكررت تلك الوفود ، فضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بالاشارة الى المادة ٥١ من الميثاق ، أن هذه المادة لا يمكن الاستشهاد بها لتبرير استخدام القوة ، أو التهديد باستخدام القوة ، من الفضاء الخارجي •

٢٥- وناقشت الوفود أثناء النظر في الاتفاقات القائمة عددا من الصكوك المتعددة الاطراف والثنائية ، ومن بينها معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت

سطح الماء (١٩٦٣) ؛ ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٩٦٧) ؛ والاتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١٩٧٥) ؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (١٩٧٧) ؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٩٧٩) ؛ والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (١٨٧٢)• وأشير في هذا الصدد الى الوثيقتين CD/OS/WP.6 و CD/OS/WP.7 •

٢٦- وتم التأكيد بشكل عام على تركيز اهتمام كبير على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وعلى أهمية هذه المعاهدة • وفي الوقت نفسه ، ذكرت وفود عديدة أن المعاهدة تتضمن مصطلحات تقبل تفسيرات مختلفة • وبالاضافة الى ذلك ، رأى عدد من الوفود أن المعاهدة لا تكفي لمنع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي وذلك بسبب نطاقها المحدود • وأشارت تلك الوفود الى أنه بينما تنص هذه المعاهدة ومعاهدة القمر على الازالة الكاملة للصبغة العسكرية للقمر والاجرام السماوية الاخرى ، ولمداراتها ومساراتها ، بقدر ما يتعلق الأمر بالمدار حول الارض ، فانها لا تحظر سوى وضع أي جسم هناك يحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، او ركز مثل هذه الاسلحة في الفضاء الخارجي بأي وسيلة أخرى • وبالتالي فانها ترى أن ثمة احتمالا لاعتبار البعض أن المعاهدة تترك عددا من الخيارات مفتوحا لاستخدام الفضاء الخارجي عسكريا • بيد أن هذا من شأنه ، في رأي تلك الوفود ، أن يتصادم مع روح المعاهدة ، من حيث أن ديباجتها تنص على استخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية • وارتأى وفدان أن نظام تحديد الاسلحة المنطبق على الفضاء الخارجي يعتبر أشمل كثيرا من نظام تحديد الاسلحة على الارض • ومن وجهة النظر هذه ، فان معاهدة الفضاء الخارجي مقترنة بمعاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، التي تحظر ، من جملة أمور ، التفجيرات النووية في الفضاء الخارجي ، يترتب عليهما جعل الفضاء الخارجي منطقة خالية من الاسلحة النووية •

٢٧- وأشارت وفود مختلفة الى اتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ التي تقتضي من دول السجل تزويد الامين العام للامم المتحدة بمعلومات متعلقة بأجسام الفضاء تتضمن وظيفتها العامة • وارتأت تلك الوفود أنه من شأن هذه الاتفاقية ، اذا ما نفذت على النحو اللائق ، أن تكون بمثابة أحد التدابير القيّمة لبناء الثقة لكونها تعطي مزيدا من الشفافية لأنشطة الفضاء الخارجي •

٢٨- ورأت بعض الوفود أن دراسة النظام القانوني القائم التي اضطلعت بها اللجنة المخصصة أكدت على الحاجة الى توضيح الالتباس والى التوصل الى اتفاق في الآراء بشأن تفسير ما هو مباح وما هو محظور • وارتأت وفود عديدة أن عمل اللجنة كان قمينا بأعظم نجاح لو انطلق من اجراء دراسة تامة للنظام القانوني الحالي تستهدف تفهما مشتركا لهذا النظام • وكان في اعتقاد وفود أخرى أن تلك المناقشات أثبتت أن مجموعة القوانين الدولية القائمة المنطبقة على الفضاء الخارجي تشتمل على ثغرات عديدة من حيث منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي منعا فعالا • ومن ثم فهي ترئي ألاّ مناص من الشروع فورا في مفاوضات بغية الوصول الى اتفاق أو اتفاقات تمنع حدوث سباق تسلح كهذا في الفضاء الخارجي • وأشارت وفود عديدة أخرى أنه ينبغي للجنة بدلا من ذلك، الاتجاه بعملها صوب تدابير عملية تمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بكافة جوانبه على نحو مايوصى به قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٥٩/٣٩ •

٢٩- واسترعى انتباه اللجنة الى عدد من الآراء والمقترحات (CD/274 ؛ CD/476 ؛ A/39/243 ؛ CD/607 ؛ CD/357 ؛ CD/PV.263 ؛ CD/540, para. 109 ؛ CD/540, para. 110 ؛ CD/579 ؛ CD/PV.252 ؛ CD/PV.301 ؛ CD/OS/WP.8 ؛ CD/PV.279 ؛ CD/PV.318 ؛ CD/PV.325).

٣٠- واسترعت وفود البلدان الاشتراكية ، وهي تشدد على الحاجة الى سد جميع القنوات الموءدية الى امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، الانتباه الى مشروعي المعاهدتين بشأن حظر وضع أسلحة من أى نوع في الفضاء الخارجي ، والمقدم في ١٩٨١ والوارد في الوثيقة CD/274 وحظر استخدام القوة في الفضاء الخارجي ومنع استخدامها من الفضاء ضد الارض ، المقدم في ١٩٨٣ والوارد في الوثيقة CD/476 ، كما استرعت الانتباه الى اقتراح قصر استخدام الفضاء الخارجي على الاغراض السلمية لفائدة البشرية جمعاء ، والمقدم في ١٩٨٤ • كما أشارت هذه الوفود الى اقتراحها الذى يدعو الى عقد اتفاق بشأن حظر وازالة فئة كاملة من الاسلحة هي شبكات الفضاء الهجومية من أى نوع - الاسلحة التقليدية أو النووية أو اللازر أو شعاع الجسيمات أو أى نوع آخر - سواء كانت مزودة بالجند أو غير مزودة • ولا ينبغي استحداث أو اختبار أو نشر شبكات أسلحة الفضاء هذه ، سواء للدفاع المضاد للقذائف أو كشبكات مضادة للتوابع الاصطناعية ، أو لاستخدامها ضد أهداف موجودة على الأرض أو في الهواء ، أما الشبكات التي تم استحداثها بالفعل فينبغي تدميرها • وترى تلك الوفود أن كل هذه المقترحات تعد بمثابة أساس بنّاء للتوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • ومن رأي تلك الوفود الذى شاطرتها ايّاه وفودا أخرى أن الخطوة الأولى في هذا الاتجاه هي انضمام دول أخرى الى الوقف من جانب واحد الذى أعلنته بالفعل احدى الدول بوقف اطلاق أسلحة مضادة للتوابع الاصطناعية في الفضاء الخارجي ، والذى سيصبح ساريا طالما تصرفت الدول الاخرى بنفس الطريقة • وكان من رأى هذه الوفود أن مشروع معاهدة ١٩٨٣ المقدم الى الموءتمر في الوثيقة CD/476 يشكل أساسا طيبا لاجراء مفاوضات المشكلة قيد النظر •

٣١- ولاحظت بعض الوفود ، فيما يتعلق بالمشروع الآخر ، أن النص المذكور تشوبه أوجه نقص خطيرة وذلك ، في جملة أمور ، بسبب نهجه غير المتكافىء ، وعدم دقة تعاريفه ، وافتقاره الى مقترحات بشأن التحقق الفعال •

٣٢- ورفضت بعض وفود أخرى تلك المزاعم ونوهت بأنه اذا ما كان ثمة مبرر على الاطلاق لمثل تلك الملاحظات الأولية فانه يمكن نظرها في سياق المفاوضات بغية صياغة اتفاق شامل متفق عليه عموما لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي •

٣٣- كما أشارت وفود مختلفة الى الاقتراحات أو المقترحات المتعلقة بحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وحماية التوابع • وتم الاعراب عن الرأى القائل بأن المهمة الأساسية هي التفاوض بشأن معاهدة دولية لحظر جميع أسلحة الفضاء ، بما في ذلك الاسلحة الموجهة ضد الأهداف الموجودة في الفضاء • وينبغي أن يشمل هذا الحظر استحداث واختبار ونشر الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية على الارض وفي الجو وفي الفضاء الخارجي ، كما ينبغي لهذا الحظر أن يتضمن تدمير الشبكات الموجودة المضادة للتوابع الاصطناعية • وزيادة على ذلك ، وبموجب هذا الرأى ، ينبغي النص في الاتفاقات الدولية على منع الاتلاف والاخلال والتدخل الضار في الأداء العادى للأجسام الفضائية المسموح بها وذلك تعزيزا لمعاهدة الفضاء الخارجي وتوكيدا للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية •

٣٤- ولاحظ بعض الوفود أن هناك عددا من المسائل ينبغي طرقها عند النظر في حظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية ، من ضمنها تعريف الاسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية ، ومشكلة مركبة الفضاء ثنائية الغرض ، والمشاكل التي يطرحها وجود عناصر عامة مشتركة في تكنولوجيات القذائف المضادة للقذائف التسيارية والشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية • ومع مراعاة الحاجة الى ضمان التثبت من الالتزامات النهائية للمعاهدة ، تم اقتراح وجوب أن يكون الهدف الأول هو حظر الشبكات المضادة للتوابع ، التي لم تجر عليها تجارب ، مثلا ، الشبكات القادرة على ضرب التوابع في مدار مرتفع • وتم التركيز على الرغبة في حظر هذه الشبكات تأسيسا على أن توابع الارتفاعات العالية تنجز عددا من المهام التي تساعد على الاستقرار • وأعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي النظر الى الاتفاق الذى يحظر استحداث واختبار ونشر شبكات الارتفاعات العالية المضادة للتوابع الاصطناعية على أنه خطوة أولى نحو عقد اتفاقات أكثر شمولا لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •

٣٥- ولاحظت وفود مختلفة أن الاتفاقات الثنائية ، مثل معاهدة شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ والاتفاقين المنبثقين من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية ، توفر الحماية للتوابع التي تملكها الاطراف والتيتعتبر بمثابة وسائل تحقق تقنية وطنية ، كما أعربت هذه الوفود عن الرغبة في تعدد أطراف تلك الحماية لتشمل توابع بلدان ثالثة •

٣٦- وتم الاعراب ، في شأن هذه المسألة ، عن الرأى القائل بأنه ينبغي لموءتمر نزع السلاح ، في استكشافه القضايا ذات الصلة بتحديد الاسلحة في الفضاء الخارجي ، أن ينظر في امكانية الحماية من الهجوم ضد جميع التوابع الاصطناعية التي تسهم في حفظ الاستقرار الاستراتيجي والتي هي أداة لرصد اتفاقات تحديد الاسلحة ونزع السلاح • وينبغي فضلا عن ذلك امتداد تلك الحماية الى المحطات الارضية الضرورية لتشغيل تلك التوابع •

٣٧- وكان من رأى أحد الوفود ، وهو يشير الى استخدام الدول الحائزة للاسلحة النووية توابع عسكرية دعما لعمليات عسكرية ضد بلدان نامية ، أن هذا الاعتبار اعتبار هام تنبغي مراعاته في صدد مسألة حماية التوابع الاصطناعية • وذكر كذلك أنه لا يمكن السماح بقيام السلم والأمن الدوليين على مفاهيم من مثل الاستقرار الاستراتيجي لأنها مفاهيم تدخل في صميم عملية الفعل ورد الفعل التي تديم سباق التسلح النووى وتديم معه خطر افناء البشرية •

٣٨- وفي صدد ما قيل في الفقرة أعلاه ، نوهت بعض الوفود بأن الاستقرار الاستراتيجي عاملله أهمية موضوعية في صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأنها لا تزال تجاهد من أجل ابقاء التوازن العسكرى في أدنى مستوى ممكن •

٣٩- وأضافت وفود أخرى أن مفهوم الاستقرار الاستراتيجي ووسائل تحقيقه المستخدمة من جانب بعض البلدان أمران متسقان كل الاتساق مع التزامات جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة أراضي أية دولة أو ضد استقلالها السياسي •

٤٠- وارتأى بعض الوفود أن جميع جوانب سباق التسلح في الفضاء الخارجي ينبغي تناولها للتوصل الى نظام شامل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي • وكان من رأيها أن مبادىء ازالة الصبغة العسكرية ينبغي أن تمتد لتشمل الفضاء الخارجي بأكمله •

٤١- ورأى وفود مجموعه أن امكانيه التحقق هى معيار أساسى يسعى بطبيعه عمل بطر الاقتراحات المعروضه بمشروع ساق السلح فى الفضاء الخارجى • وأشارت الى أنه كما جاء فى الوثيقه CD/OS/WP.7 ، فان الاحكام المعروضه بالتحقق محدوده فى أغلب الاتفاقات القائمه مثل اتفاقيه حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئه لاغراض عسكريه أو لأيه أغراض عدائيه أخرى ومعاهده الفضاء الخارجى • واقترحت انه يسعى فى المرحله الحاليه من التطور التقنى ، بتطبيق نوع من التفتيش الدولى المباشر كلما أمكن ، بما فى ذلك ، التفتيش الموقعى • ورأى بعض الوفود أنه ينبغى ايلاء اهتمام لانشاء وكاله دوليه للتحقق من الامتثال بحيث يمكن لجميع الاطراف الاطلاع على نتائج التحقق• وفى هذا الصدد، أشار عدد من الوفود الى مقترح انشاء وكاله دوليه لرصد التوابع الاصطناعيه • ووجهت وفود عديده تؤيد المقترح الداعى الى انشاء وكاله دوليه لرصد التوابع الاصطناعيه ، بأن من شأن ذلك ، فى جملة أمور ، رأب فجوه المصداقيه التى تكتنف وسائل التحقق التقنيه الوطنيه القائمه ، بيد أنه كان من رأيها أن فرض فاعليه التحقق لمعيار جوهرى أمر سيكون من أثره اقامه عقبه لامكانيه تدليلها فى ظروف كافه محاولات التفاوض على اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح فى الفضاء الخارجى وألمحت هذه الوفود بهذا الصدد الى الفقرات ذات الصله من الوثيقه الختاميه للدوره الاستثنائيه الاولى للجمعيه العامه المكرسه لنزع السلاح • ولاحظت وفود أخرى فى نفس السياق أن فقره ذات صله من الوثيقه الختاميه للدوره الاستثنائيه الأولى للجمعيه العامه للامم المتحده المكرسه لنزع السلاح (الفقره ٣١) تنص على أنه " ينبغى أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الاسلحه على تدابير للتحقق تكون مرضيه لجميع الاطراف المعنيه بغيه ايجاد الثقه الضروريه • وضمان مراعاه جميع الاطراف لهذه التدابير • أما شكل وطرق التحقق التى يجب ان تنص عليها أى اتفاق بعينه ، فهى توقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغى ان تحدد بناء على ذلك • كما ينبغى أن تنص الاتفاقات على اشراك الاطراف فى عمليه التحقق بصوره مباشره أو عن طريق منظومه الأمم المتحده • وينبغى حيث يقتضى الحال ذلك ، استخدام وتلفيق بين هذه طرق من طرق التحقق وغيرها من وسائل ضمان التقيد •

٤٢- واقترحت بعض الوفود ، وهى تشير الى عدم كفايه المعلومات المقدمه الى الامين العام للامم المتحده بمقتضى اتفاقيه عام ١٩٧٥ بشأن تسجيل الاجسام المطلقه فى الفضاء الخارجى ، أن ثمة حاجه الى بحث طرق ووسائل لتحسين تنفيذ الاتفاقيه ، وان اقتضى الأمر تضمينها مزيدا من الأحكام، بحيث يحصل المجتمع الدولى على معلومات مفصله عن طالع وأغراض اسطول الفضاء • وأعربت عن اعتقادها بأن ذلك من شأنه أن يكون تدبيرا هاما لبناء الثقه وتسهيل عمليه التحقق •

٤٣- وأوردت بعض الوفود كذلك مقترحات بشأن امكانيه وضع " قواعد للطريق " للأجسام الفضائيه ، كتدبير لبناء الثقه •

٤٤- ورأى بعض الوفود أنه بالنظر الى التكنولوجيا المعقده المرتبطه باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجى • والى أن عددا قليلا فقط من الدول فى وضع يسمح بالافاده منه ، فان هناك ضروره لبحث مقترحات لإيجاد طرق ووسائل لتعزيز التعاون الدولى فى الاستخدامات السلميه للفضاءالخارجى بحيث يمكن جميع الدول من الوصول دون أى تمييز الى كافه مجالات تكنولوجيا الفضاء من أجل تبسيط تنميتها الاقتصاديه والاجتماعيه وفقا لاحتياجاتها ومصالحها وأولوياتها • واقترح فى هذا السياق كذلك بأن توكل أنشطه المراقبه والاستطلاع التى تقوم بها التوابع الاصطناعيه ، لهيئه دوليه يمكنها انشاء

مصارف بيانات يمكن ان يحصل منها أى بلد على المعلومات التي تتعلق باحتياجاته • ويمكن الاستفادة من هذه الهيئة أيضا في توفير المعلومات مقدما عن حالات الأزمة ، تعزيزا لدور الأمم المتحدة في ادارة الأزمات •

٤٥- وذكرت بعض الوفود ، وهي تلخص نهجها العام من النظر في المقترحات المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، انه يتعين في رأيها لأى مقترح أن يستوفى ثلاثة معايير • فينبغي أولا للمقترح أن ينطبق بالتساوى على جميع الاطراف • وينبغي ثانيا ان يكون قابلا للتحقق • وثمة ، ثالثا ، مسألة ما اذا كان المقترح ، ولو كان منطبقا بالتساوى وقابلا للتحقق ، من شأنه ان نفذ ، أن يعزز الاستقرار والأمن • وكان من رأى هذه الوفود أنه يتعين في كافة المقترحات تلبية تلك المعايير •

٤٦- وتشككت بعض الوفود في صحة فكرة الاستقرار التي تطرحها الدول الحائزة للاسلحة النووية وحلفاؤها كمعيار لتقييم ضرورة واستصواب تدابير منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي • وفي رأيها أنه يشكل عنصرا متمما لمفاهيم ونظريات استراتيجية تعكس ضيق النظرة الى الأمن التي ينظر بها الحلفان الواحد تجاه الآخر • وتعتقد هذه الوفود ان المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي أن تبحث من منظور أوسع كثيرا تراعى فيه كل المراعاة شواغل ومصالح البلدان غير المنحازة والمحايدة •

٤٧- وفي صدد ذلك البيان ، ذكّرت بعض الوفود بأن موقفها من منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يراعي كل المراعاة مصالح جميع البلدان والشعوب ولا علاقة له بـ " النظرة الضيقة للأمن " المذكورة أعلاه •

٤٨- وكررت وفود أخرى ان المعايير التي تستخدمها في تنفيذ جهودها من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هي كالآتي :

- ان الفضاء الخارجي هو تراث مشترك للبشرية جمعاء ؛
- ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ينبغي قصرهما على الاغراض السلمية من أجل تعزيز التطور العلمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان كافة ،

ومن رأيها ، فضلا عن ذلك ، ان أيا من مفاهيمها أو نظرياتها الاستراتيجية لا يتضارب مع تلك المعايير •

٤٩- ورأى عدد من الوفود أن النظر في المقترحات المعروضة على اللجنة المخصصة قد أوضح أن هناك مجالات اتفاق على عدد من الجوانب الرئيسية للمشكلة ، وأنه يوجد بالتالي أساس جيد لمتابعة صياغة اتفاق أو اتفاقات لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي • وكان من رأى وفود عديدة أخرى أن المناقشة ، رغم كونها مفيدة ، كانت عامة وأولية في طابعها • ورأى البعض أن المقترحات التي تطرح للمناقشة في المستقبل ينبغي تفصيلها وصقلها •

٥٠- وشدد عدد من الوفود على ضرورة برهنة الدول الفضائية على الارادة السياسية اللازمة ، لا لتجنب مزيد من اضفاء الصبغة العسكرية على الفضاء الخارجي فحسب ، بل وأيضا كي تسلم بأن التماس مصالحها في هذا المجال لا يمكن أن تكون له الأسبقية على مصالح المجتمع الدولي •

٥١ - ورأت وفود مختلفة أنه بالنظر الى تعقيد الموضوع وطابعه التقني ، يتعين أن تفيد اللجنة المخصصة بدرجة كبيرة من اشتراك الخبراء في عملها • وبالتالي اقترحت هذه الوفود أن يولي اهتمام في مرحلة مبكرة من الدورة القادمة لوسائل وأساليب تنظيم هذه المشاركة •

*

* *

٥٢ - ونوهت وفود عديدة بأنها قبلت الولاية المسندة لأنها أوضحت صراحة أنه ستكون هناك مرحلة استكشافية أولى وأنه " كخطوة أولى في هذه المرحلة " ، سيتعين بحث " القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، عن طريق النظر في هذه القضايا بشكل موضوعي وعام " • وفي رأيها أنه يتضح من الاشارة الصريحة في السطر الأخير من الولاية المسندة ، أن المرحلة المشار اليها يجب أن تنتهي بنهاية دورة ١٩٨٥ للجنة المخصصة وأن مفاوضات السنة التالية ينبغي أن تبدأ باستهداف " ابرام اتفاق أو اتفاقات " حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، على النحو المنصوص عليه بالتحديد في القرار ٥٩/٣٩ المعتمد بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء •

٥٣ - ونوهت وفود أخرى بأن الولاية المقبولة هي ، في رأيها ، ولاية وثيقة الصلة وواقعية أتاحت تحقيق قدر كبير من العمل الملموس ليس فيه تدخل ولا توهين ولا مساس من أى وجه بالمفاوضات الثنائية الجارية بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن هذه القضية • وأوضحت تلك الوفود ، فضلا عن ذلك ، أملها في ألا تنتهي الولاية بنهاية دورة ١٩٨٥ اذا لم تكن اللجنة قد أنهت ذلك النوع من العمل الاستكشافي المتوخى من جانب هذه الوفود في تلك الولاية •

٥٤ - وشاطرت وفود البلدان الاشتراكية تماما الرأى المعرب عنه في الفقرة ٥٢ أعلاه ، وتمسكت بأن يعيد موءتمر نزع السلاح انشاء اللجنة المخصصة في بداية دورتها لعام ١٩٨٦ ، مزودة بولاية لائقة تتيح لها بدء مفاوضات بشأن اتخاذ تدابير عملية ملموسة تمس الحاجة اليها على وجه السرعة لمنع سباق التسلح بجوانبه جميعا في الفضاء الخارجي ، كما أوصى بذلك القرار ذو الصلة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة • يضاف الى ذلك أن مجموعة البلدان الاشتراكية اقترحت أن يعين السفير ل • بايارت (منغوليا) رئيسا للجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورتها لعام ١٩٨٦ •

٥٥ - وأحاطت وفود أخرى بمقترح البلدان الاشتراكية المذكور أعلاه ، وقالت ان الامر يستلزم عقد مشاورات أخرى لدراسة هذه المسألة •

رابعا - خاتمة

٥٦ - جرت في اللجنة المخصصة مناقشة واسعة أسهمت في توضيح مدى تعقيد عدد من المشكلات ، وفي تحسين تفهم المواقف • واعترفت اللجنة بأهمية وبالحاح الحاجة الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وانه ينبغي بالتالي بذل كل الجهود الممكنة لضمان استمرار العمل الموضوعي بشأن البند ٥ من جدول الأعمال في الدورة القادمة للموءتمر •

- - - - -

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL